

قرار رقم (٢٩٩٨) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٥

بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بنادي النصر الرياضي (مصر الجديدة)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧٨) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين
بنادي النصر الرياضي (مصر الجديدة) تحت رقم (٧٦٤) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة.
وعلى قرار الهيئة رقم (١٠١٢) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ بحظر الصرف من الحسابات الجارية
بالبنوك أو من أية موارد أخرى وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب.
وعلى قرارات الهيئة السابقة بشأن مد مدة حظر الصرف وأخرها قرار الهيئة رقم (١٤٨٨) لسنة ٢٠٢٥
الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٠ .
بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى وذلك لمدة ثلاثة أشهر
أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب ولا يجوز رفع الحظر بدون اخطار كتابي من
الهيئة.
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٨ .
قرر

مادة (١) : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بنادي النصر الرياضي (مصر الجديدة) الا بموافقة الهيئة وذلك ابتداءً
من ٢٠٢٥/١٠/١٤ ولمدة ثلاثة أشهر أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب
ولا يجوز رفع الحظر بدون اخطار كتابي من الهيئة.
مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح